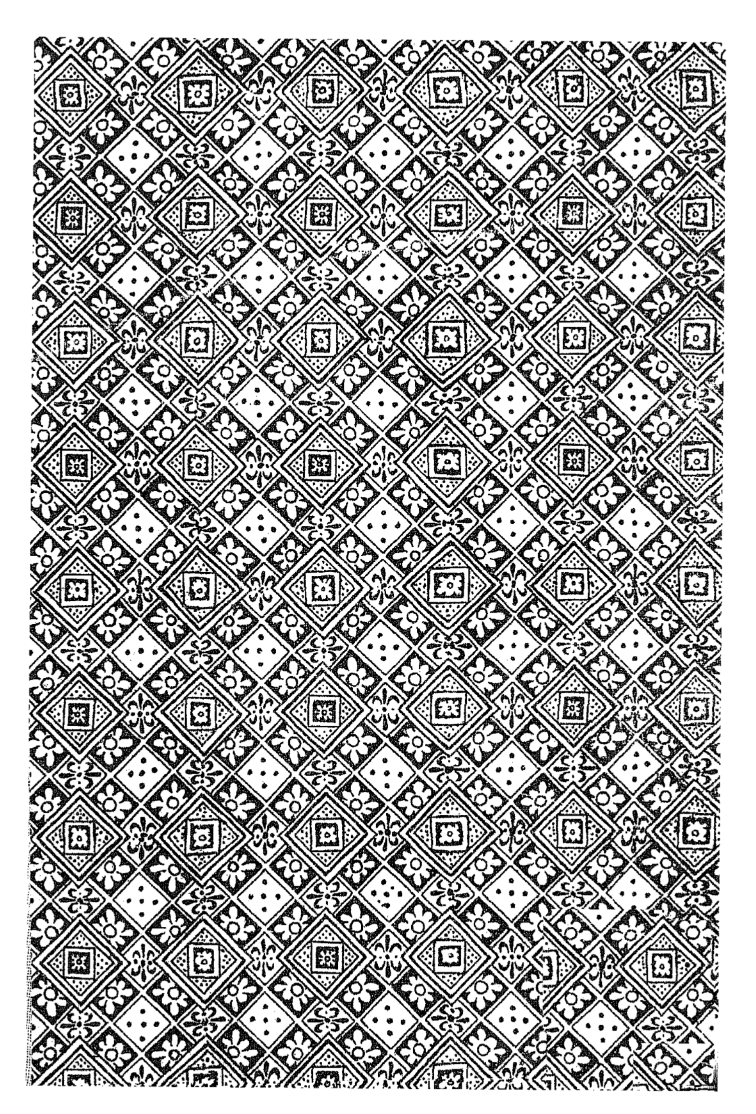
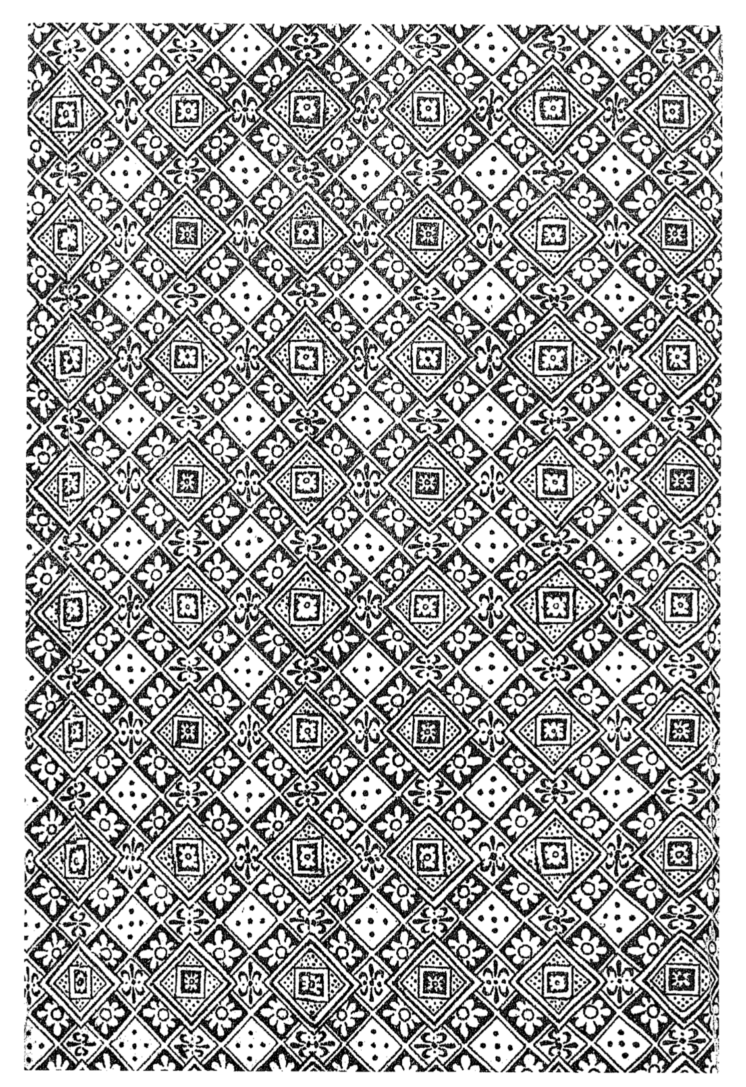






خلاصة

في علم الميراث

(تاليف)

الشيخ أحمد ابراهيم الجداوى
أحد علماء الازهر الشريف ومدرس الشريعة
الاسلامية فى كلية الخرطوم

(الطبعة الاولى)

« بمطبعة الواعظ بمصر سنة ١٣٢٧ ه ١٩٠٩ م »



أحمد الله على التوفيق لصالح العمل * وأشكره واستمنحه العصمة من الخطل * وأصلي وأسلم على من أرسله بالحق بشيرا ونذيراً * وداعيا اليه باذنه وسراجا منيراً * وبعد فهذه خلاصة فى علم الميراث جامعة جليل مباحثه * ومتضمنة أحكام ما يرد من مسائله * يكتفى الطالب بفهمها * ويستغنى العالم بمراجعتها * وقد رتبتها ترتيبا به يقرب ضبطها * وتسهل مراجعتها * والله أسأل أن ينفع بها * كما نفع بأصولها * انه ولىّ ذلك * وهو العليم بما هنالك

مقدمة

(في تعريف علم الميراث وموضوعه وأثر نبوي يدل على فضله)

هو علم يعرف به نصيب كل واحد من الورثة * وموضوعه التركة من حيث تقسيمها والوارث من حيث بيان نصيبه * وهو من أجل العلوم قدراً وأرفعها شأناً ولذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمه وتعلمه مشيراً الى عظمه ورفعة شأنه فقال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) أمسك المتقدمون عن تأويل هـذا الحديث واختلف المتأخرون في تفسيره وأنا أذكر لك من أقوالهم ما وافق ذوقي وقرب من الصواب عندي فأقول جعله عليه السلام نصف العلم إما لاختصاصه باحدى حالتي الانسان وهي حالة الممات بخلاف سائر العلوم فانها مختصة بحالة الحياة أو لأن أسباب الملك اثنان اضطراري واختياري وهو مختص بالاضطراري وغيره من العلوم مختص بالاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية أو للترغيب فيه وتفخيم أمره

﴿ أسباب الميراث ﴾

أسباب الميراث ثلاثة

الاول النسب أى القرابة وهو سبب لارث كل من القريبين لصاحبه على حسب البيان الآتى

الثانى النكاح الصحيح فانه سبب فى إرث كل من الزوجين للآخر سواء تأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أولا بخلاف النكاح الفاسد لفقد شرط والباطل كنكاح المتعة والنكاح المؤقت فليس واحد منهما سببا فى الارث ولو وجد بعده دخول

الثالث الولاء وهو لغة النصرة والمحبة وشرعا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة وهو سبب فى إرث المولى الأعلى من الأدنى دون العكس سواء كان حاصلا بسبب العتق أو الموالاة وستوضح لك الموالاة قريبا

﴿ شروط الميراث ﴾

يشترط فى تحقق الميراث أمران

الاول موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا فالموت

الحقيقى يتحقق بمشاهدة موته والموت الحكمى يكون بحكم القاضى بموت المفقود اذا لم يعلم مكانه ولا حياته ومضت مدة تسعين سنة من يوم ولادته . والموت التقديرى يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فأنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجوب الغرة وهى خمسمائة درهم تجعل ضمن تركته * وليس العلم بجهة ارث الوارث شرطا فى تحقق الميراث بل هو شرط لحكم القاضى فان القاضى لا يحكم بأرث شخص الا اذا علم انه وارث من جهة القرابة مثلاً

الثانى حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية بأن يشاهد حيا بعد موت مورثه أو تقديرية بأن يكون حملا فانه إذا مات رجل وترك زوجته حاملا ورث منه الحمل لاعتباره حيا تقديرا مع احتمال انه لم تنفخ فيه الروح عند موت أبيه

﴿ موانع الارث ﴾

الموانع جمع مانع وهو فى عرف علماء الميراث ما تفوت به اهلية الارث بعد قيام سببه بخلاف الحجب فانه يفوت به الارث دون أهليته ـ ويسمى من قام به مانع محروما كما يسمى

من حجب محجوبا والمحروم لا يمنع غيره من الميراث والمحجوب يمنع غيره وسنفصل ذلك في باب الحجب ان شاء الله * ويمنع الشخص من الميراث أحد أربعة أمور

الاول الرق سواء كان تاما كما في القن أو ناقصا كما في المدبر وأم الولد والقن هو المملوك الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية ـ والمكاتب هو العبد الذى كاتبه مولاه على أن يدفع مالا معينا ليصير حرا ـ والمدبر هو الذى قال له مولاه أنت حر بعد موتي ـ وأم الولد هى الجارية التي ولدت من سيدها ـ ولما كان كل من المدبر وأم الولد يصير حرا بمجرد موت السيد كان كل منهما ناقص الرق بخلاف القن والمكاتب . فالرقيق مطلقا لا يرث لان جميع ما في يده لمولاه فلو ورث وقع الملك لمولاه ولزم توريث الاجنبي بلا سبب . ولا يورث لان جميع ما في يده لمولاه فلو ورث منه قريبه ملك مال السيد وهو أجنبي منه بلا سبب

الثاني القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة ـ فالذى يوجب القصاص هو العمد وهو أن يتعمد قتله بما يقتل به

غالبا وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه . والذي يوجب الكفارة نوعان الاول شبه العمد وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة ولا قود فيه

الثاني الخطأ كأن يقصد الرمي الى صيد فيصيب انسانا أو يسقط عليه من سطح أو ينقلب عليه في حالة النوم وموجبه الكفارة عليه والدية المغلظة على العاقلة ولا إثم ولا قود فيه ففي كل هذه الانواع لا يرث القاتل من المقتول اذا كان بالغا عاقلا * والقتل بالتسبب كما اذا حفر شخص بئرا أو وضع حجراً في ملك غيره فمات بسبب أحدهما مورثه لا يوجب الحرمان من الميراث وكذا القتل بحق لا يمنع الميراث كما اذا قتل مورثه لدفعه عن نفسه * والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين * والدية المغلظة مائة من الابل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية ومثلها بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة ومثلها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة ومثلها جذعة وهي التي طعنت

في السنة الخامسة وتصح الدية من النقود وهى الف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة * والدية المخففة مثلها غير أنها ان كانت من الابل تكون أخماسا عشرون من الذكور التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية وعشرون من الاناث مثلها وعشرون من بنت اللبون ومثلها من الحقة وكذا من الجذعة

الثالث اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر ولا العكس فلو تزوج كتابية فمات أحدهما لا يرثه الآخر وكذا لو كان له أب كافر لا يرث واحد منهما الآخر لقوله عليه السلام (لا يتوارث أهل ملتين شتى)*والمرتد وهو الذى ترك الاسلام طائعا مختارا لا يرث أحداً لا مسلما ولا كافرا ولا مرتداً لانه لا ملة له والارث يعتمد الملة ويرث أقاربه المسلمون كسب اسلامه وكسبه زمن ردته يوضع فى بيت المال ان كان ذكراً فان ارتدت أنثى فجميع كسبها لورثتها المسلمين وقال الصاحبان جميع كسب المرتد لورثته المسلمين ذكرا كان أو أنثى اكتسبه أيام الاسلام أو أيام الردة وينبغى أن يعمل به الآن

الرابع اختلاف الدار وهو انما يتحقق اذا تعددت الملوك

وكان لكل عسكر واستحكم نزاعهم وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتل غيره اذا ظفر به. واختلاف الدار لا يمنع من الارث فى حق المسلمين حتى لو دخل تاجر مسلم دار الحرب للتجارة فمات فيها يرثه ورثته المسلمون لان الارث يعتمد على النصرة والولاية واتفاق الدين وهى موجودة وكذا لو أسر الكفار رجلا فبقى مسلما حتى مات يرثه أقاربه المسلمون بل يمنع فى حق الكفار سواء كان اختلافا حقيقيا كما لو مات حربى فى دار الحرب وله قريب ذمى عندنا أو بالعكس فلا توارث بينهما لاختلاف الدار حقيقة . أوحكميا كما لو مات مستأمن فى دارنا وله قريب ذمي أو بالعكس فلا توارث بينهما لاختلاف الدار حكما لان دار المستأمن دار حرب ودار الذمى دار اسلام فهما فى دارين حكما وان كانا فى دار واحدة حقيقة وقت الموت وهى دار الاسلام

﴿ كيف يتصرف فى التركة ﴾

يبدأ من التركة بعد الحقوق المتعلقة بعينها كالرهن والعبد الجاني والمبيع المحبوس عند البائع لاجل ثمنه بتجهيز الميت بلا

تبذير ولا تقتير بأن يكفن مما كان يلبس في حياته مع مراعاة السنة في عدد الكفن ثم تقضي ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فهما سيان ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا ان أوصى به وإلاً لا * ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بعد الوصية بين ورثته على حسب ترتيبهم وان لم يوجد وارث أعطى الباقي للمستحق بموالاة أو غيرها وبالجملة فالمستحقون للباقي من التركة بعد الوصية عشرة أصناف نظمهم ابن الشحنة مشيراً الى ترتيبهم فقال

يعطى ذوو الفروض ثم العصبة ثم الذي جاد بعتق الرقبة

ثم الذي يعصبه كالجد ثم ذوو الارحام بعد الرد

ثم مُحَمَّل ورا موالي ثم مزاد ثم بيت المال

يريد أنه يبدأ بأصحاب الفروض . وذو الفرض كل من له سهم مقدر في الشرع كالزوج . فان بقي شيء بعد فروضهم أو لم يكن أصحاب فروض أعطى المال للعصبة النسبية . والعاصب من يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض واذا انفرد يأخذ جميع

المال كالابن * فان لم يوجد عاصب نسبي أعطي للمعتق فان لم يوجد أعطي لعصبته الذكور * وان بقي شيء من أصحاب الفروض ولم يكن ثم عاصب نسبي ولا عاصب سببي يرد الباقي على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم * وان لم يوجد عاصب ولا صاحب فرض أعطي المال لذوي الارحام . وذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عاصب كابن الاخت * وان لم يكن ذو رحم أعطي لمولى الموالاة . والموالاة عقد يجعل الاجنبي كالقريب وهي ان يقول رجل مجهول النسب لآخر انت مولاي تعقل عني اذا جنيت واذا مت ترثني ويقبل الآخر ويسمى القائل مولى ادنى والقابل مولى اعلى فلو جنى بعد ذلك المولى الادنى عقل عنه الاعلى كما يرثه إذا مات ولا يعقل الادنى عن الاعلى ولا يرثه الا اذا كانت الموالاة من الجانبين بأن كان كل قائلا وقابلا وادنى واعلى . ويرث مولى الموالاة عندنا وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود خلافا للشافعي يدل لنا قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم) فان المراد عقد الموالاة ونصيب الميراث . وما روى عن تميم

الداري رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدى ويواليني فقال هو أخوك
ومولاك فأنت احق منه بحياته ومماته) * وان لم يوجد مولى
الموالاة اعطى المال للمقر له بالنسب وانما يرث فى هذه المرتبة
اذا كان الاقرار يتضمن تحميل نسبه على غير المقر ولم يثبت
نسبه بذلك الاقرار وبقى المقر على اقراره كما اذا أقر لمجهول
النسب بأنه أخوه لابيه ولم يصدقه الاب فى ذلك وبقى هو على
اقراره حتى مات فان ذلك المقر له يرثه فى هـذه المرتبـة
لان الاقرار بالأخوة تضمن تحميل النسب على الاب ولما لم
يصدقه الاب لم يحكم بثبوت نسبه منه وأخوته للمقر ولما لم
يرجع المقر عن اقراره اعتبر اقراره فى حق ماله وحكم بارثه
منه فى هذه المرتبة . فان لم يتضمن الاقرار تحميل النسب على
الغير اعتبر الاقرار وورث المقر له مع الورثة الثابت نسبهم كما
لو أقر لطفل مجهول النسب بانه ابنه وتوفرت شروط نسبه
منه فانه يعتبر ابنا له ويرث مع أولاده . وكذا لو تضمن
الاقرار تحميل النسب وثبت النسب اعتبر الاقرار وورثه

المقر له كما لو أقر لمجهول النسب بأنه أخوه وصدقه الاب. وظاهر انه اذا رجع المقر عن اقراره لم يعبأ به. ولا يرث المقر له عند الشافعي يدل لنا أن المقر أقر بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث ولما كان الاقرار بالنسب متضمنا تحميل النسب على الغير كان دعوى غير مسموعة بخلاف اقراره بمال نفسه فانه قاصر عليه لا يتعداه الى غيره فكان صحيحا مسموعا فعمل به * واذا لم يوجد مقر له يعطى للموصى له بأ كثر من الثلث ما اوصى له به لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة * وان لم يوجد واحد من هؤلاء وضع المال في بيت المال ليصرف في نفقة اللقيط والمريض الفقير والعاجز عن الكسب اذا لم يكن له من ينفق عليه وغيرهم من مصارف بيت المال وقد تبين مما ذكرت ان محمل ومزاد في البيت الاخير من النظم يقرآن بصيغة المفعول وأن موالي يقرأ بصيغة الفاعل وان وزا ظرف قصر للضرورة

﴿ بيان الفروض ومستحقيها ﴾

الفروض المقدرة في شريعتنا ستة وهي نوعان

الاول النصف والربع والثمن

الثانى الثلثان والثلث والسدس

وأصحاب هذه الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو الذى لايدخل فى نسبته الى الميت أنثى والاخ لأم والزوج وثمانية من الاناث وهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت من الابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ـ وصاحب الفرض فى عرف علماء هذا الفن من له سهم مقدر فى الشرع

﴿ أحوال الأب ﴾

للاب فى الميراث أحوال ثلاث

الأولى أن يوجد مع ابن الميت أو ابن ابنه وان سفل ويستحق فيها الفرض المطلق الخالى عن التعصيب أعنى السدس فاذا مات شخص وترك أباوابنا أوابن ابن كان للاب السدس والباقى للابن أو ابن الابن

الثانية أن لا يوجد مع الابن وان سفل ولكن يوجد

مع بنت أو أكثر أو بنت ابن أو أكثر ويستحق فيها السدس بالفرض ويأخذ ما بقى بعد ذوى الفروض بالتعصيب فلو مات شخص وترك أبا وبنتا كان للاب السدس بالفرض وللبنت النصف والباقى للاب بالتعصيب

الثالثة أن لا يوجد معه فرع وارث للميت ويستحق فيها الارث بالتعصيب المحض فلو مات شخص وترك أبا فقط كان المال له ولو مات آخر وترك أما وأبا وأخا كان للام الثلث بالفرض والباقى للاب بالتعصيب ولا شيء للاخ لانه يرث بالتعصيب ويتقدم الاب عليه

﴿ أحوال الجد ﴾

الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب فأحواله أحواله ولا يرث شيئا معه لانه ينتسب به الى الميت ويخالف الجد الاب فى أربع مسائل

الاولى أن أم الاب لا ترث مع الاب لا نتسابها الى الميت به ولكنها ترث مع الجد ولا تحرم به

الثانية أن الام تأخذ مع الاب ثلث الباقى بعد فرض

أحد الزوجين فى مسألتين * اذا مات رجل وترك زوجة
وأما وأبا كان للام ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة وهو ربع *
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا كان للام ثلث الباقى
بعد نصيب الزوج وهو سدس * ولو كان بدل الاب جد كان
لها ثلث جميع المال فى المسئلتين

الثالثة لو مات شخص وترك ابن معتقه وأبا المعتق كان
سدس الولاء للاب والباقى للابن عند أبى يوسف وجميع الولاء
للابن عند ابى حنيفة ولو كان بدل الاب جد كان الولاء
كله للابن بالاتفاق . فقد خالف الجد الاب على رأى أبى يوسف

الرابعة آن الاخوة من الابوين او من الاب لا يرثون
مع الاب بالاتفاق ولا يرثون مع الجد عند ابى حنيفة وعند
الصاحبين والشافعى يقاسمونه على ما سيأتى فقد خالف الجد
الاب عندهم فى هذه المسئلة أيضا

﴿ أحوال اولاد الام ﴾

لاولاد الام احوال ثلاث

الاولى للواحد منهم السدس ذكراً كان او انثى لقوله

تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أوامرأةوله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس) فان المراد اولاد الام بالاجماع ويدل على ذلك قراءة أبيّ (وله أخ او اخت من الام)

الثانية للاثنين منهم فصاعدا الثلث يقسم بينهم من غير أن يفضل المذكر المؤنث في القسمة لقوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

الثالثة انهم يسقطون بالولد وولدالابن وان سفل وبالأب وبالجد بالاتفاق لانهم انما يرثون كلالة كما هو صريح الآية والكلالة من لا ولد له ولا والد . وولد الولد ولد كما ان والد الوالد والد

﴿ احوال الزوج ﴾

للزوج حالتان

الاولى انه يستحق النصف عندعدم ولدالزوجة وولدابنها

الثانيـة انه يستحق الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)

﴿ احوال الزوجات ﴾

للزوجات حالتان

الاولى ان الواحدة منهن فصاعدا تستحق الربع عند عدم ولد الزوج وولد ابنه وان سفل

الثانية أنها تستحق الثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

﴿ أحوال بنات الصلب ﴾

لبنات الصلب أحوال ثلاث

الاولى للواحدة النصف لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

الثانية للاثنتين فصاعدا الثلثان * أما انهما فرض الا كثر من الاثنتين فلصريح قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ولذا لم يخالف فيه أحد . وأمّا أنهما فرض الاثنتين فهو قول غير ابن عباس من الصحابة . أما هو فقال حكمهما حكم الواحدة . يدل لا كثر الصحابة اشارة قوله تعالى

(للذكر مثل حظ الانثيين) فان أقل مراتب الاختلاط ابن وبنت وللابن فى هذه الحالة الثلثان فهما نصيب الابنتين بهذه الاشارة ومعلوم أن ذلك لا يكون الا حالة انفرادهما ولما علم نصيب الاثنتين من هذه الاشارة نص جل شأنه على نصيب ما فوقهما بقوله (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

الثالثة تعصيبهن بالابن وان يكون له مثل حظ انثيين لقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل ذلك على أنه يعصبهن

﴿ احوال بنات الابن ﴾

لبنات الابن احوال ست

الاولى النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية

الثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا اذا لم يوجد معهما صلبية

الثالثة تعصيبهن بابن الابن وان سفل سواء كان أخا لهن او ابن عم او ابن أخ فيعصب من تكون بحذائه بلا شرط

ومن تكون فوقه بشرط ان لا تكون صاحبة فرض ويسقط من تكون أسفل منه

الرابعة السدس للواحدة منهن فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين اللذين هما حق البنات

الخامسة ألاّ يرثن شيئا مع الصلبيتين لاخذهما جميع نصيب البنات وهذا اذا لم يكن معهن مُعَصِّب فان كان معهن معصب أخذن معه الباقى بالتعصيب كما فى هذه الصورة

ميـــــــــــــــــت

بنتان ابن ابن

بنت بنت ابن ابن

بنت

فابن الابن فى هذه الصورة يعصب أخته وبنت عمه لمحاذاتهما له ويأخذ معهما الثلث الباقى بعد نصيب البنتين ويحجب بنت أخيه لانها أسفل منه

ولو كان بدل ابن الابن بنت وبدل بنت ابن الابن ابن حصلت صورة أخرى وعصب ابن ابن الابن مَن فوقه وأخذ

معهن الثلث الباقى

ولو كان بدل البنتين فى هـذه الصورة الاخيرة بنت واحدة لم يعصب هذا الغلام من فوقه لاستحقاقهن السدس تكملة الثلثين ويأخذ هو الثلث الباقى

السادسة سقوطهن بالابن (فرع) لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض كما فى هذه الصورة

ميـــــــــــــــت

ابن	ابن	ابن
بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت
	بنت	بنت
		بنت

كان للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق

الاول مع من تحاذيها من الفريق الثانى وهى العليامنه السدس تكملة الثلثين ولا شىء للسفليات الا أن يكون معهن غلام فيعصب من تكون بحذائه ومن تكون فوقه ويسقط من دونه

﴿ أحوال الاخوات لاب وأم ﴾

للاخوات لاب وأم أحوال خمس

الاولى للواحدة منهن النصف لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك)

الثانية للاثنتين فصاعداً الثلثان لقوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) فانه صريح فى أنهما فرض الاثنتين واذا كان الثلثان فرض الاكثر من البنتين بعبارة قوله (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فهما فرض الاكثر من الاختين بالاولى لان البنت اقرب من الاخت

الثالثة تعصيبهن بالاخ لاب وام لقوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فانه لما لم يقدر نصيب الاخوات ولا نصيب الاخوة فى حالة الاختلاط دل ذلك على تعصيبهن بهم

الرابعة تعصيبهن مع البنات او بنات الابن ويكون لهن
الباقى لقوله عليه السلام (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة)
واذا لم يبق لهن شيء فلا ميراث لهن كما اذا ماتت امرأة
وتركت بنتين وزوجا وأما واختين شقيقتين اصل المسألة من
من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولم يبق فيها شيء للاختين
الخامسة سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة .. اما سقوطهن بالابن وابنه
فلقوله تعالى (ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) فان
المراد بالولد الابن كما ان المراد به فى قوله (وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد) الابن بالاجماع وابن الابن كالابن . واما سقوطهن
بالاب فلانهن يرثن كلالة وهو من لا ولد له ولا والد . واما
سقوطهن بالجد فلما سيأتى فى باب مقاسمة الجد الاخوة

﴿ أحوال الاخوات لأب ﴾

للاخوات لأب أحوال سبع

الاولى والثانية للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان عند عدم الاخت لاب وأم

الثالثة تعصيبهن بالاخ لاب لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) فان المراد مايعم الاخوات والاخوة من الابوين ومن الاب

الرابعة لهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين

الخامسة أن لا يرثن شيئا مع الاختين لاب وأم الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن ويكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الاخوات لأب مع الاخوات لأبوين مثل بنات الابن مع بنات الصلب

السادسة أن يصرن عصبات مع البنات للحديث السابق

السابعة سقوطهن بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة لما سبق

﴿ أحوال الام ﴾

للام أحوال ثلاث

(الاولى) لها الثلث مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أى جهة كانا لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد) ولقوله تعالى (فان كان له اخوة فلأمه السدس)

(الثانية) لها الثلث عند عدم من ذكروا اذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

(الثالثة) لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين فى مسألتين * اذا تركت امرأة زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو سدس * واذا ترك رجل زوجة وابوين كان للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وهو ربع لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فان المراد ان لها ثلث ما يستحقه الابوان لا ثلث جميع المال والا لكفى فى البيان (فان لم يكن له ولد فلأمه الثلث) ولزم ان يكون قوله (وورثه ابواه) خاليا عن الفائدة وثلث ما يستحقانه هو ثلث جميع المال اذا لم يكن معهما وارث وثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين ان كان معهما احدهما وذهب ابن عباس الى ان لها ثلث جميع المال فى هاتين المسألتين ويرد مذهبه انه

يلزم عليه تفضيل الانثى على الذكر فيما لو تركت المرأة زوجا وابوين فان نصيب الام على مذهبه اثنان من ستة ونصيب الاب واحد من ستة ولم يعهد نظير هذا في الشرع ٠ ولو كان بدل الاب جد في هاتين المسألتين كان للأم ثلث جميع المال الا عند أبي يوسف فان لها ثلث الباقي

ميراث الجدات

للجدة الصحيحة السدس للأم كانت أو لاب لما رواه ابو سعيد الخدرى وغيره من انه عليه السلام اعطاها السدس وكذا للاكثر من الواحدة السدس اذا كن متحاذيات في الدرجة لان الصديق شرك ام الاب وام الام في السدس حيث قال بعد مشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أرى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما) ويسقطن كلهن بالأم اما الأمويات فلوجود الادلاء بالأم واتحاد السبب الذى هو الأمومة واما الأبويات فلاتحاد السبب وحده ٠ وتسقط الابويات ايضا بالاب لوجود الادلاء وكذا يسقطن بالجد سوى ام الاب وان علت فانها ترث مع

الجد لعدم ادلائها به * والجدة القريبة من أى جهة كانت تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة كانت القريبة كأم الأب حال عدمه فانها تحجب أم أم الأب كما تحجب أم أم الأم أو محجوبة مثل من ذكرت اذا كان الاب موجودا . واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة واخرى ذات قرابتين او اكثر كما فى هاتين الصورتين

ميـــــــــــــــــت

أب	أم	أب
ام	أم	أب
ام	: . . . . ام . . . . :	

ميـــــــــــــــــت

أب		ام	أب	أب
اب		ام	أم	أب
ام		ام	ام	أب
ام		: . . . ام . . . :		

يقسم السدس بينهما في الصورتين انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان ويقسم بينهما اثلاثا في الصورة الاولى وأرباعا في الثانية عند محمد باعتبار الجهات * وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين ورث بهما كما لو اجتمع فيه سببان مختلفان فان الميت اذا ترك ابنى عم احدهما اخ للام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض ثم يشارك الاخ في الباقي . والميتة اذا تركت زوجا هو ابن عم مع ابن عم آخر ورث بالسببين . ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الاستحقاق إلا إذا ادى الى تعدد الاسم كما في المثالين المذكورين واذا لم يقتض تعدد الاسم كما في الجدات لم يقتض تعدد الاستحقاق . وقال الامام السرخسي من الحنفية لا رواية عن أبي حنيفة في ذلك وذكر الشاشي من الشافعية أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف

﴿ باب العصبة ﴾

عصبة الرجل لغة قرابته لابيه سموا بذلك لاحاطتهم

به والعصبة جمع عاصب والعاصب اما عاصب نسبي واما عاصب سببي . والعاصب النسبي ثلاثة أصناف عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه كل ذكر لا ينتسب الى الميت بانثى وحدها سواء انتسب بذكر وحده كابن الابن أو بذكر مع أنثى كالاخ الشقيق وهو أربعة أصناف

(الاول) جزء الميت أعنى الابن وابن الابن وان سفل

(الثانى) أصله اعنى الاب وأباه وان علا

(الثالث) جزء الاب أعنى الاخوة الاشقاء أو لأب وأبناءهم

(الرابع) جزء الجد أعنى الاعمام الاشقاء أو لاب وأبناءهم وكذا أعمام الاب وأعمام الجد وبنو كل

ويراعى فى إرثهم التقديم باعتبار الجهة فيقدم فروع الميت وان سفلوا على أصوله وإن علوا لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الآية) فانه سبحانه جعل الاب مع الولد صاحب فرض وبين نصيب البنت وسكت عن نصيب الابن فدل ذلك على أن له الباقى وانه مقدم فى الارث بالتعصيب

على الاب ويقـدم الاصول على الاخوة لانه تعالى شرط في ارثهم كون الميت كلالة (لا ولد له ولا والد) فعلم أنهم لا يرثون مع الاصول فاذا مات رجل وترك أبا واخوة فلا شيء لهم اتفاقا واذا ترك جـداً واخوة فكذلك عند الامام وقال الصاحبان يقاسمونه وسيأتي دليل كل ـ ويقـدم الاخوة على الاعمام لان الاخوة جزء الاب والاعمام جزء الجد ولا خفاء أن جزء الاب أقرب ـ ويقدم أعمام الاب على أعمام الجد فظهر ان التقديم باعتبار الجهة هو تقديم كل صنف من الاصناف الاربعة السالفة على ما بعده وانما يكون اذا وجد عصبة من صنفين فأكثر كأن ترك الميت ابنا وأبا أو ترك أبا وأخا شقيقا أو ترك أخاشقيقا وعما ـ ويراعى التقديم بقرب الدرجة اذا وجد عصبة من صنف واحد وتفاوتت درجاتهم فلو ترك الميت ابنا وابن ابن قدم الابن لقرب درجته وكذا يقدم الأب على الجد والاخ على ابنه والعم على ابنه ـ ويراعى التقديم بقوة القرابة إذا وجدعصبة من صنف واحدواتحدت درجتهم فيقدم ذوالقرابتين على ذي القرابة الواحدة ولو كان

الاول أنثى صارت عصبة مع غيرها فلو مات رجل وترك
أخا شقيقا وأخا لأب قدم الاخ الشقيق على الاخ لأب ولو
مات آخر وترك بنتا واختاشقيقة وأخا لاب قدمت الاخت
الشقيقة على الاخ لاب لانها ذات قرابتين وعصبة مع البنت
وقد أشار الى التقديم بضروبه الثلاثة الجعبرى بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

والعاصب بغيره كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة
بذكر وشاركته في العصوبة ـ والعصبة بالغير أربع نسوة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب .
فكل واحدة من هؤلاء تصير عصبة بأخيها وبنت الابن
تصير عصبة بابن عمها أيضاً وبمن يكون أنزل منها فى الدرجة
ان احتاجت إليه على ما سبق من التفصيل * فان لم تكن
الانثى صاحبة فرض فلا تصير عصبة بأخيها فلو ترك الميت
عمة لابويه وعما كان المال كله للعم ولا شيء للعمة لانها من
ذوى الارحام وكذا لا شيء لبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت
العم مع ابن العم * والعاصب مع الغير كل أنثى تصير عصبة مع

أنثى أخرى . والعصبة مع الغير اثنتان — الاخت الشقيقة والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن لقوله عليه السلام (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) . وقد فهم مما سبق ان الفرق بين العاصب بغيره والعاصب مع غيره ان الغير في الاول يكون عاصبا بنفسه ويشاركه من يكون عصبة به في العصوبة ويأخذ نصف ما يأخذ وان الغير في الثاني لا يكون عاصبا بنفسه ولا يشاركه من هو عصبة به في العصوبة ولا يأخذ نصف ما يأخذ بل يأخذ مايبقى من اصحاب الفروض * والعاصب السببي هو مولى العتاقة وسمى عاصبا سببيا لان ارثه بسبب العتق — فالمعتق سواء كان ذكراً أو أنثى يرث عتيقه في هذه المرتبة أعني بعد العصبات النسبية . فاذا مات عتيق وترك ابنا ومعتقا أو أخا ومعتقا فلا شيء للمعتق وان ترك زوجة ومعتقا اخذ المعتق الباقي بعد الزوجة وان ترك المعتق وحده أخذ جميع التركة . ويقوم مقام المعتق عند فقده عصبته النسبية الذكور فان لم يوجدوا فعصبته السببية اعني معتقه . فلو ترك ابن المعتق او

ابن ابنه واباه كان الولاء للابن او ابنه عند ابي حنيفة ومحمد لان
الارث بطريق التعصيب وفيه يقدم الابن وان سفل على الاب
ولا قرابة هنا حتى يعطى للاب بها فرضه. وقال ابو يوسف للاب
سدس الولاء والباقي للابن او ابنه. ولو ترك ابا المعتق وجده
فلا شيء للجد بالاتفاق وكذا لو ترك اباه واخاه فلا شيء للاخ.
ولو ترك اخاه وجده فهي على الخلاف السابق. ولو ترك معتق
المعتق أو عصبته الذكور كان الميراث لهم على حسب التفصيل
السابق ـ ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
(ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو
كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن او دبر من دبرن أو جرّ ولاء
معتقهن أو معتق معتقهن) أي ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء عبد اعتقنه أو ولاء عبد أعتقه من أعتقنه أو ولاء
عبد كاتبنه أو ولاء عبد كاتبه من كاتبنه أو ولاء عبد دبرنه أو
ولاء عبد دبره من دبرنه * رب قائل يقول كيف ترث المرأة
من مدبرها أو من مدبر مدبرها وهما لا يعتقان الا بعد موتها
فنقول له يتصور ذلك بأن تدبر امرأة عبدها ثم ترتد وتلحق

بدار الحرب فيحكم القاضي بعتقه ثم يشترى عبداً ويدبره فاذا
جاءت هي بعد ذلك مسلمة ومات مدبرها ورثته واذا مات
مدبر مدبرها بعد ذلك ورثته ايضا وقوله عليه السلام (اوجر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن) على حذف ان المصدرية قبل
الفعل الذي هو جر ولفظ ولاء مفعول جر ومعتقهن فاعله والتقدير
ليس للنساء شيء من الولاء الا أن جر معتقهن ولاء او ان
جر معتق معتقهن ولاء * صورة جر المعتق الولاء أن تُزَوِّجَ
امرأة عبدها من معتقة رجل فاذا أتى منها بولد كان ولاؤه
لسيد أمه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ولاء ولده اليه
ثم الي سيدته حتى لو مات ذلك العتيق ثم مات ولده وترك
سيدة أبيه ورثته * وصورة جر معتق المعتق الولاء ان تعتق
امرأة عبداً ثم يشترى عبداً فيزوجه من معتقة آخر فاذا اتى
منها بولد كان ولاؤه لسيد امه فاذا اعتق معتق المرأة عبده
جر ولاء ابنه الى نفسه ثم الى سيده ثم الى سيدة سيده فاذا
مات معتق تلك المرأة ومات معتقه أيضا ثم مات الولد ورثته
تلك المرأة * من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وكان ولاؤه

له . فلو ولد عبد من حرة ثلاث بنات فتبرعت الكبرى
بتسعة جنيهات والصغرى بستة جنيهات واشترتا أباهما بالخمسة
عشر عتق الاب بمجرد الشراء وكان ولاؤه لهما فلو مات بعد
ذلك وترك اموالا كان ثلثاها بينهن اثلاثا بطريق الفرض
وجعل الباقى أخماسا وقسم بين الكبرى والصغرى بطريق
الولاء ثلاثة أخماسه للكبري وخمساه للصغرى

باب الحجب

الحجب لغة المنع وفى اصطلاح الفقهاء منع شخص من
ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر * وهو نوعان حجب
نقصان وهو منع الشخص من فرض واعطاؤه فرضا أنقص
منه ويكون لخمسة من الورثة الزوجان والام وبنت الابن
والاخت لاب. وحجب حرمان وهو منع الشخص من فرضه
وعدم اعطائه شيئا منه — ولا يكون لستة من الورثة ثلاثة من
الذكور وهم الابن والاب والزوج وثلاث من الاناث وهن
البنت والام والزوجة فهؤلاء لا يحجبون حجب حرمان البتة
وبقية الورثة يرثون تارة ويحجبون أخرى وحجبهم مبني على

أصلين * الاول ان كل من يدلى الى الميت بواسطة يحجب بها سواء اتحد سبب ارثهما كالجد مع الاب وأم الام مع الام أو لم يتحد مع كون المدلى به مستحقا جميع التركة كالاخوة مع الاب فان الواسطة لما استحقت جميع المال لم يبق لمن أدلى بها شيء فان لم يتحد السبب ولم يكن المدلى به مستحقا جميع التركة لم تحجب الواسطة من أدلى بها كأولاد الام مع الام فانهم يرثون معها مع إدلائهم بها لعدم اتحاد السبب وعدم استحقاقها جميع التركة وبهذا اتضح وجه الاستثناء فى قول علماء الميراث كل من يدلى بواسطة يحجب بها سوى أولاد الام * الثانى ان الاقرب يحجب الا بعد سواء اتحد السبب كالجدات مع الام وبنات الابن مع بنات الصلب وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه فان الابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته أولم يتحد كالاخوة مع الاب * والمحروم من الميراث لوجود مانع كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب غيره حجب نقصان ولا حجب حرمان عندنا وهو قول عامة الصحابة فقد روى عن الشعبي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما وأخوين من أمها

مسلمين وابنا كافراً فقضى فيها على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما بأن للزوج النصف وللاخوين الثلث وبالباقى للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان دون حجب الحرمان ففى المسألة المذكورة يكون للزوج عنده الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة * دليله أن حجب النقصان ثبت فى النص باسم الولد وهو يتناول المحروم وغيره بخلاف حجب الحرمان فانه انما يكون باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وهذا لا يتصور الا اذا كان الاقرب وارثا . ولنا أن اسم الولد وان كان عاما فى ذاته لكن ذكره فى آية الوارثين يدل على أنه وارث لا محروم * والمحجوب يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق فان الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس وان أم الاب لا ترث مع الاب وتحجب أم أم الأم حجب حرمان لقربها مع اتحاد السبب كما تقدم

﴿ النسبة بين الاعداد ومخارج الفروض ﴾

النسبة بين العددين اما التماثل أو التداخل أو التوافق

أو التباين . فتكون النسبة بينهما التماثل اذا كانا متساويين كثلاثة مع مثلها . وتكون التداخل اذا كان احدهما بعض الآخر وكان الآخر ضعفه أو أضعافه كالاربعة مع الثمانية والخمسة مع العشرين . وتكون التوافق اذا لم يكونا كما ذكر وقسمهما عدد ثالث كالاربعة مع العشرة فأن الاثنين تقسمهما . ويقال ان العددين متوافقان بالانصاف ان كان القاسم لهما اثنين كما ذكر ويقال انهما متوافقان بالاثلاث ان كان القاسم لهما ثلاثة وعلى هذا فقس . وتكون النسبة التباين اذا لم يكن احدهما مثل الآخر ولا بعضه ولم يقسمهما عدد ثالث كالثلاثة مع الاربعه * اذا علمت هذا فاعلم ان عادة علماء هذا الفن أنه ان كانت النسبة بين العددين التماثل اكتفى بأحدهما وان كانت التداخل اكتفى بأكبرهما وان كانت التوافق ضرب وفق أحدهما فى الآخر واستغنى بحاصل الضرب عنهما . والوفق هو النصف ان كان التوافق بالانصاف والثلث ان كان التوافق بالاثلاث وهكذا . وان كانت النسبة التباين ضرب كل أحدهما فى الآخر واستغنى بالحاصل عنهما

ومخرج الفرض أقل عدد يخرج منه الفرض صحيحا كالاثنين للنصف ومخرج الفروض أقل عدد تخرج منه أحادا صحيحة كالاربعة للنصف والربع. والستة للنصف والسدس *

قد سبق أن الفروض ستة وأنها نوعان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على سبيل التضعيف أو التنصيف وأقول هنا مخرج كل فرض منها وحده سميه سوى النصف فان مخرجه اثنان كما أن مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة وهكذا . فاذا وجد فى مسألة فرض واحد صحت من مخرجه واذا وجد فى مسألة فروض متعددة من نوع واحد صحت من مخرج أقلها فتصح من أربعة اذا كان فيها نصف وربع لان مخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعة والنسبة بين المخرجين التداخل فيكتفى بأكبرهما وتصح من ثمانية اذا كان فيها نصف وربع وثمن لان النصف من اثنين والربع من أربعة وكل منهما داخل فى مخرج الثمن الذى هو ثمانية وعلى هذا القياس . واذا وجد فى مسألة فروض من النوعين فيقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع

الثانى أو ببعضه صحت المسألة من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فاذا وجد معها أو مع أحدهما ضرب مخرجه فى مخرجهما لان النسبة بينهما التباين وصحت المسألة من الستة واذا وجد معهما والسدس تصح أيضا من ستة لدخول مخرجه ومخرجهما فى مخرج السدس . واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى أو ببعضه صحت المسأله من اثنى عشر لان الربع من أربعة والثلث والثلثين من ثلاثة فاذا وجد معهما أو مع أحدهما تضرب الاربعة فى الثلاثة للتباين وتصح المسألة من اثنى عشر واذا وجد معهما والسدس تصح أيضا من اثنى عشر لدخول مخرجهما وهو ثلاثة فى مخرج السدس وتوافق الاربعة والستة بالانصاف فاذا ضرب نصف الاربعة فى الستة أو نصف الستة في الاربعة نتج اثنا عشر . واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى أو ببعضه صحت المسألة من أربعة وعشرين ويعلم وجه هذا بالقياس على ما سبق فتبين أن مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون (تنبيه) انما

ذكرت هذا المبحث للاحتياج اليه فى بابى العول والرد ولم أذكر باب التصحيح الذى اعتاد المؤلفون ذكره لان التقسيم التناسبي أخصر منه ومغن عنه فانا إذا عرفنا فروض الورثة يكفى أن تقسم التركة تقسيما تناسبيا ولم نكن فى حاجة الى تصحيحها بتقسيمها تقسيما هوائيا وبسطها كلما وجدفيها كسر مع أن الغالب ان توجد الكسور فى أنصبة الورثة عندما تقسم التركة تقسيما فعليا ولولا أن هذه الخلاصة لا تقوى على التطويل لوضحت ذلك بالامثلة

باب العول

يطلق العول فى اللغة على معان منها الرفع ومنها الميل الى الجور يقال عال الميزان اذا رفعه وهو فى اصطلاح الفقهاء أن يزاد على مخرج فروض المسئلة شىء من أجزائه اذا ضاق عن فرض وبالعول يدخل النقصان فى أنصبة الورثة على نسبة واحدة وأول من حكم به عمر رضى الله عنه فقد سئل عن امرأة تركت زوجا وأما وأختا لاب وأم فشاور الصحابة فيها فأشار العباس رضى الله عنه الى العول فقال أعيلوا الفروض

وتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد الا ابنه بعد موت عمر *
وسأل ابنَ عباس رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال
أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والاخوات
ففي هذه المسألة عنده للزوج النصف وللأم الثلث والباقي
للاخت وستعلم حكمها عند غيره مما سيأتي

قد علمت مما سبق ان مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة
وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وينبغي أن
تعلم ان أربعة منها لا تعول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية لان الفروض المتعلقة بها اما أن تفي بها التركة واما أن
تزيد عليها . وان ثلاثة منها قد تعول وهي ستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول
بسدسها الى سبعة اذا اجتمع في المسألة نصف وثلثان
كزوج وأختين لاب وأم أو نصفان وسدس كزوج واخت
لاب وأم وأخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف
وثلثان وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأم أو نصفان
وثلث * كمسألة عمر السابقة وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع

نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لاب وأم واختين لام
او نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لاب وام واختين
لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج واختين لاب وأم واختين لام وأم * واثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا لاشفعا فتعول بنصف سدسها
الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم أو ربع
وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لأب وأم واخت لام وام
وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام * واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسألة المنبرية
التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى أمرأة وبنتان
وابوان وسميت منبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو
على منبر الكوفة يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق
قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى . واليه المآب والرجعى .

فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا ليس للزوجة الثمن
فقال له صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته

باب الرد

الرد ضد العول لان العول زيادة فى أصل المسألة وتنقيص لفرض كل وارث والرد زيادة فى فرض كل وارث وتنقيص لاصل المسألة اذا زاد شيء من التركة عن فروض ذوى الفروض ولا عاصب ذهب جمهور الصحابة كعلى ومن تابعه الى انه يرد على أصحاب الفروض على نسبة فروضهم الا الزوجين فانهما لا يرد عليهما لأن ارثهما بسبب الزوجية فاذا أخذ كلٌّ فرضه الذى يستحق بها لم يستحق شيئا بعد ذلك وبه أخذ أبو حنيفة واصحابه وذهب زيد بن ثابت الى عدم الرد وقال الزائد عن الفروض لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعى واحتجوا على عدم الرد بأن الله قدر فرض كل واحد من أصحاب الفروض فتكون الزيادة عليه تعد وقد نهى الله عنه حيث قال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية) . وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال

كما اذا لم يترك الميت وارثا واحتج من قال بالرد بقوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فان المعنى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فدلت هذه الآية على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ودلت آية المواريث على استحقاق كل صاحب فرض جزءا معينا من التركة فعملا بآية المواريث جعلنا لكل فرضه وعملا بهذه الآية جعلنا الباقى مستحقا لهم على نسبة فروضهم لوجود الرحم ولذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم

ومسائل هذا الباب اربعة

الاولى أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليهم حال عدم من لا يرد عليهم وفيها يجعل أصل المسألة مساويا لعدد رءوسهم فاذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين يجعل أصل المسألة اثنين

الثانية أن يكون فى المسألة صنفان أو ثلاثة أصناف ممن يرد عليهم حال عدم من لا يرد عليهم وفيها يجعل أصل المسألة مساويا لسهامهم فيجعل أصلها اثنين اذا كان فيها سدسان كجدة

واخت لام وثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى ام وام
وأربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت مع بنت ابن اومع
ام وخمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام أو نصف وثلث كأخت
شقيقة واختين لام

الثالثة أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليهم
مع من لا يرد عليه وفيها يعطى من لا يرد عليه فرضه من
أقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رءوس من يرد عليهم
فيها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم الباقى على عدد رءوسهم
فان كان بين الباقى وبين عدد رءوسهم موافقة ضرب وفق
عدد رءوسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه والحاصل مخرج
فروض الجميع كزوج وست بنات وان لم يكن بين الباقى وبين
عدد رءوسهم موافقة ضرب كل عدد رءوسهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه والحاصل مخرج فروض الجميع كزوج
وخمس بنات

الرابعة أن يكون فى المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليهم

مع من لا يرد عليه وفيها يقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد
على مسألة من يرد عليه فان استقام الباقى فبها وهذا فى مسألة
واحدة وهى زوجة او اكثر واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض
من لا يرد عليه والحاصل مخرج فروض الفريقين ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه فى مسألة من يرد عليه ينتج نصيبه
كأربعة زوجات وتسع بنات وست جدات

باب مقاسمة الجد الاخوة

لما كان الجد يشبه الاب فى امور منها انه يحجب اولاد
الام وانه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار البلوغ
وانه يقدم على الاخ فى ولاية النكاح وانه لا يقتل بولد ولده
وانه لا تقبل شهادته له وانه لا يجوز دفع الزكاة اليه ويشبه
الاخ فى امور منها انه اذا كان للصغير جد وام كانت نفقته
عليهما اثلاثا اعتبارا بالميراث كما على الاخ والام وانه لا تفرض
النفقة على الجد ان كان معسرا كالاخ اختلف الصحابة والعلماء
فى ميراثه فذهب ابو بكر وابن عباس وابو موسى الاشعرى

وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة الى عدم ميراث بنى الاعيان (الاخوة الاشقاء) وبنى العلات (الاخوة لاب) معه نظرا لشبهه بالاب وهو قول أبى حنيفة وعليه الفتوى وذهب على وابن مسعود وزيد بن ثابت الى أنهم يرثون مع الجد نظراً لشبهه لهم وهو قول الصاحبين ومالك والشافعى وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال رضى الله عنه أبى الله أن تجتمعوا فى الجد على شىء * ويدل على ما اختاره أبو حنيفة ما نقل عن ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الاب أبا يريد أن الاتصال والقرب من الجانبين على صفة واحدة فكما يقوم ابن الابن مقام الابن فى حجب الاخوة اذا مات الجد ينبغى ان يقوم الجد مقام الاب فى حجبهم وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان والعلات اذا لم يكن معهم ذو سهم أفضل الامرين ثلث جميع المال ومقاسمتهم بأن يجعل كأحد الاخوة فيأخذ نصيب أخ وضعف نصيب أخت ويدخل بنو العلات فى القسمة مع بنى الاعيان تقليلا لنصيب الجد

لانهم يرثون معه حال عدم بنى الاعيان ويحجبون بهم فلا بد
من اعتبار ارثهم في حق الجد فلو كان مع الجد أخ شقيق
وأخ لاب اعتبر الاخ لاب في تقليل نصيب الجد وباعتباره
تكون المقاسمة وثلث جميع المال سواء ولو كان معه أخ شقيق وأخت
لاب كانت المقاسمة خيراً لان عليها يكون له اثنان من خمسة *
ولا يأخذ بنو العلات شيئا الا اذا كان من بنى الاعيان أخت
واحدة وبقى شيء كجد وأخت شقيقة وأختين لاب فانه يبق
للاختين لاب عشر المال فان المال يجعل أخماسا لاعتبار الجد
أختين يعطى الجد خمسين ويبقى ثلاثة أخماس تعطى الاخت
الشقيقة منها نصف المال أعنى خمسين ونصفا ويعطى نصف
الخمس الباقى للاختين لاب فان لم يبق شيء فلا شيء لبنى
العلات كجد وأخت شقيقة وأخت لاب فان الجد يأخذ
نصف المال لاعتباره أختين والنصف الآخر تأخذه الاخت
الشقيقة * واذا كان معهم ذو فرض فللجد أفضل الامور بعد
فرض ذى الفرض المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال
فالمقاسمة خير للجد اذا تركت المرأة زوجاً وجداً وأخاً . وثلث

الباقى خير اذا ترك الميت جدا وجدة وأخوين وأختا • وسدس جميع المال خير اذا ترك جدا وجدة وبنتا وأخوين * واعلم أن زيد بن ثابت يجعل الاخت مع الجد عصبة ولا يجعلها صاحبة فرض الا فى المسألة الا كدرية وهى زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له أصلها من ستة وتعول الى تسعة

﴿ فصل فى بيان ميراث الخنثى المشكل ﴾

الخنثى فُعلى من الخنث وهو اللين والتكسر * الخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء معا أولم يكن له شيء منهما * لا يخفى أن الذكورة والانوثة صفتان متضادتان لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فالخنثى فى الواقع اما ذكر او انثى فان تبين امره واتضح انه ذكر عومل معاملة الذكور وان اتضح انه انثى عومل معاملة الاناث * ويتبين أمره بعد ولادته ببوله أول مرة فان بال أول مرة من آلة النساء فهو انثى والا آلة

الاخرى كثؤلول وان بال من آلة الذكور فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق فقد سئل عليه السلام كيف يُورَّث الخنثى
(فقال من حيث يبول) وروى أن عامر بن الظرب المدوانى
من حكماء العرب فى الجاهلية رفعت اليه حادثة خنثى فقال
رجل وامرأة فلم يقبل قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته بنت صغيرة عن
تحيره فأخبرها فقالت دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم بهذا
فاستحسنوه وقد أقره الشارع عليه السلام . فان بال من المخرجين
فالحكم لما هو أسبق خروجا وان لم يتبين أمره الى البلوغ
فان نبتت له لحية أو جامع بذكره أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو
رجل وان حاض أو نهد له ثديان كثديى المرأة أو جومع كما
تجامع النساء أو ظهر به حبل فهو امرأة فان لم تظهر له علامة
أو تعارضت العلامات كأن أمنى من ذكره وحاض من
فرجه فهو مشكل ويقبل قوله فيما لا يعلم الا منه ولا يقبل
رجوعه بعد إخباره الا اذا ظهر كذبه يقينا كأن يخبر انه رجل
ثم يلد

ذهب ابو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم الى ان للخنثى المشكل أسوأ حالتى الذكورة والانوثة فينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى ويعطى أقلهما وان كان محروما على تقدير من التقديرين فلا يعطى شيئا فلو مات شخص وترك ابنا وخنثى فرض انثى وكان له سهم ولأخيه سهمان لان ذلك اسوأ لانه لو فرض ذكراً كان له النصف ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وخنثى من أبويها فرض ذكرا وكان له السدس على انه عاصب ولو فرض انثى كان لها النصف وعالت الى ثمانية ولو ماتت امرأة وتركت اما وأخوين من الام وزوجا وخنثى من ابويها فرض ذكراً ولا شيء له لكونه عاصبا لم يبق له شيء ولو فرض انثى كان لها النصف وعالت المسألة الى تسعة ولو مات رجل عن عم وخنثى هو ولد لأخيه الشقيق قدر انثى وكان المال كله للعم * هذا اذا كان مشكلا لا يرجى زوال اشكاله فان كان صغيرا يرجى زوال اشكاله بالبلوغ أعطى لكل وارث أقل نصيبيه على فرض ذكورة الخنثى وأنوثته ووقف منه الباقى حتى يتبين أمر الخنثى ببلوغه . فلو مات رجل وترك ابنا

وخنثى صغيراً أعطى للابن النصف وللخنثى الثلث ووقف السدس الباقى

فصل فى بيان ميراث الحمل

أكثر مدة الحمل عند أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله سنتان لما روى عن عائشة رضى الله عنها (لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ومثل هذا لا يعرف الا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم * وأقلها ستة أشهر لما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهمّ عثمان رضى الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضى الله عنهما أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله فى عامين) فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة أشهر فدرأ عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الزوج * اعلم أنه ان كان الحمل من الميت وجاءت به أمه لا كثر مدة الحمل أو أقل ولم تكن أقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه من الميت وورث وان كان من غيره فلا يرث الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم الموت حتى يتيقن

بوجوده وقت الموت * قال أبو حنيفة يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر للاحتياط فان شريكا النخعي قال رأيت بالكوفة لأبي اسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به * وروى عن محمد أنه يوقف له نصيب ابنين او ابنتين أيهما أكثر لان ولادة أربعة في بطن في غاية الندرة فلا يبتنى عليه الحكم بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين * وروى عن أبي يوسف أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت أيهما أكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى لان الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد في بطن واحد أكثر من ولد فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة لانه ربما كان الحمل أكثر من واحد * واعلم ان كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تاما فاذا مات رجل وترك جدة وامرأة حاملا أعطيت الجدة السدس والزوجة الثمن لعدم تغير فرضهما بتغير حاله وان كل وارث يسقط في احدى حالتي الحمل ولا يسقط في الاخرى لا يعطى شيئا للشك في

استحقاقه ولا توريث مع الشك فاذا مات رجل وترك امرأة حاملاً وأخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز كون الحمل ذكراً . وان كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى أقل نصيبيه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الامر بوضع الحمل ويتوصل الى ذلك بتصحيح المسألة على فرض أن الحمل ذكر ومعرفة نصيب كل وارث وتصحيحها على فرض انه أنثى ثم ضرب أحد التصحيحين في الآخر ان كان بينهما مباينة أو وفق أحدهما في الآخر ان كان بينهما موافقة ثم يضرب نصيب كل وارث من مسألة ذكورته في كل مسألة أنوثته أو في وفقها ينتج ما يستحقه على فرض ذكورته من التصحيح الاخير ويضرب نصيبه من مسألة أنوثته في كل مسألة ذكورته أو في وفقها ينتج ما يستحقه على فرض أنوثته من التصحيح الاخير ايضا فيعطى أقلهما ويوقف الباقي فان ظهر ان الحمل مستحق لجميع ما وقف فيها والا اعطى كل وارث ما وقف منه واليك ما يأتي من الامثلة لتعرف حكمها وتقيس عليها غيرها

(١) توفيت امرأة عن زوج وام حبلى من أبيها اذا
فرض الحمل انثى كانت المسألة من ستة وعالت الى ثمانية للزوج
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة وللام اثنان واذا فرض ذكراً
كانت المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان
وللأخ الشقيق الباقى وهو واحد فاذا نظرنا الى التصحيحين
أعنى ثمانية وستة وجدنا بينهما موافقة بالانصاف فاذا ضربنا
نصف أحدهما فى الآخر ينتج اربعة وعشرون للزوج من
مسألة الانوثة ثلاثة يأخذها مضروبة فى وفق مسألة الذكورة
وهو ثلاثة فيكون له تسعة وللام من مسألة الانوثة اثنان
تأخذهما مضروبين فى وفق مسألة الذكورة وهو ثلاثة فيكون
لها ستة وللزوج من مسألة الذكورة ثلاثة يأخذها مضروبة
فى وفق مسألة الانوثه وهو اربعة فيكون له اثنا عشر وللام
من مسألة الذكورة اثنان تأخذهما مضروبين فى وفق مسألة
الانوثة وهو أربعة فيكون لها ثمانية فنعطى للزوج تسعة من
أربعة وعشرين ونوقف منه ثلاثة ونعطى للام ستة من أربعة
وعشرين ونوقف منها اثنين فيكون الموقوف للحمل تسعة من

اربعة وعشرين فان جاء انثى كان جميع ما وقف لها وان جاء
ذكرا رد ما كان موقوفا من نصيب كل اليه وكان الحمل اربعة
من اربعة وعشرين لكونه عاصبا

(٢) مات رجل وترك أختا شقيقة وأختا لام وزوجة
أب حبلى فاذا فرض الحمل أنثى كانت المسألة ردية وصحت من
خمسة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللاخت
لام واحد واذا فرض ذكراً صحت من ستة للاخت الشقيقة
ثلاثة وللاخت لام واحد وللاخ لاب الباقى فاذا نظرنا الى
التصحيحين أعنى خمسة وستة وجدنا بينهما تباينا فاذاضرب
كل أحدهما فى الآخر نتج ثلاثون للاخت الشقيقة من مسالة
الانوثة ثلاثة تأخذها مضروبة فى مسألة الذكورة وهي ستة
فيكون لها ثمانية عشر وللاخت لام منها واحد تأخذه مضروبا
فى ستة فيكون لها ستة وللاخت الشقيقة من مسألة الذكورة
ثلاثة تأخذها مضروبة فى مسألة الانوثة وهى خمسة فيكون
لها خمسة عشر وللاخت لام منها واحد تأخذه مضروبا فى
خمسة فيكون لها خمسة فنعطى للاخت الشقيقة أقل نصيبيها

وهو خمسة عشر من ثلاثين ونوقف منها ثلاثة ونعطى للاخت للام أقل نصيبيها وهو خمسة من ثلاثين ونوقف منها واحدا فيكون الموقوف للحمل عشرة من ثلاثين فان جاء ذكرا فهى له وان جاء أنثى رددنا الى كل ما كان موقوفا من نصيبها وأعطيت الاخت لاب ستة

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها وفيها يستوى فرض الحمل ذكرا وأنثى لانه ولد أم فتكون المسألة من ستة فنعطى للزوج ثلاثة وللام اثنين ونوقف للحمل واحداً

(٤) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حبلى وفيها يتعين فرض الحمل أنثى لانه لو فرض ذكرا لم يكن له شيء لكونه أخا لاب لم يبق له شيء فيفرض أنثى أختا لاب فيكون لها مع الاخت الشقيقة السدس وتعول المسألة من ستة الى سبعة فنعطى للزوج ثلاثة من سبعة وللاخت الشقيقة ثلاثة منها ونوقف للحمل واحدا فان كان أنثى فهو لها وان كان ذكرا قسمناه بين الزوج والاخت لكل منهما نصفه

باب ميراث ذوى الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عاصب * ذهب اكثر الصحابة كعلى وعمر وابن مسعود وابى عبيدة ومعاذ وغيرهم الي توريث ذوى الارحام واليه مال ابو حنيفة واصحابه وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال فى بيت المال واليه مال مالك والشافعى * احتج من نفى ميراثهم بعدم ذكرهم مع أصحاب الفروض والعصبة فى آيات المواريث ولو كان لهم شيء لذكروا وما كان ربك نسيا . وبانه عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال (حتى يأتينى جبريل ثم قال أين سائل ميراث العمة والخالة فأتى برجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني ان لا شيء لهما) رواه أبو هريرة واحتج من قال بميراثهم بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)فان معنى الآية بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به كما وضح فيما سبق * وذوو الارحام لا يرثون مع العصبة ولا مع أصحاب الفروض الا مع الزوجين لانهما لا يرد عليهما ويأخذ من انفرد منهم جميع

المال ويحجب الاقرب الابعد كالعصبات * وهم أصناف أربعة الصنف الاول ينتسب الى الميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا واولاد بنات الابن كذلك * والثانى ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون * والثالث ينتسب الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات من الابوين أو من أحدهما وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام * والرابع ينتسب الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف وكل من يدلى بهم من ذوي الارحام

﴿ بيان ميراث الصنف الاول ﴾

سبق أن الصنف الاول أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأقول هنا أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن لانها تدلى بواسطة والاخرى باثنتين وان استوت درجاتهم فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت أو كان كل

منهم ولد وارث كابن البنت مع بنت البنت فعند أبي يوسف يقسم المال على أبدان الفروع للذكر ضعف ما للانثى سواء اتفقت صفة الاصول بالذكورة والانوثة أو اختلفت وعند محمد يقسم المال على أبدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويقسم على الاصول انّ اختلفت صفتهم ثم يعطى كل فرع ميراث أصله فعلى هذا لو ترك الميت ابن بنت وبنت بنت كان المال بينهما أثلاثا اتفاقا لاتفاق صفة الاصول ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت كان المال بينهما أثلاثا عند أبي يوسف باعتبار أبدان الفروع ثلثه لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت وعند محمد يقسم المال بين الاصول في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعطى كل فرع ميراث أصله فيكون لبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب أبيها ولابن بنت البنت ثلثه نصيب أمه هذا ان اتحد عدد الفروع وان تعددت الفروع فأبو يوسف يقسم المال على أبدانهم ومحمد يقسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة مع جعله كل أصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه ثم يجمع ما أصاب

الذكور بعد جعلهم طائفة على حدة ويجمع ما اصاب الاناث كذلك ثم يعطى نصيب كل طائفة الى فروعها ان لم يكن بينها وبين فروعها بطون مختلفة والا قسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف من فروعهم بالطريقة السابقة فعلى هذا لو ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

قسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم عند أبي يوسف وقسم على أول بطن وقع فيه الخلاف عند محمد وهو البطن الثانى أسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول مع اعتبار صفة الاصول فتجعل البنت الاولى بنتين والوسطى بنتا واحدة والابن ابنين فتعطى البنتان ثلاثة أسباع والابن أربعة أسباع

ثم تجعل البنتان طائفة على حدة والابن طائفة ثم يقسم نصيب البنتين على من بازائهما فى البطن الثالث انصافا لاعتبار البنت فى هذا البطن بنتين لتعدد فرعها ويعطى نصيب الابن لبنتى بنته فافهم هذه الصورة وقس عليها * واعلم ان علماءنا يعتبرون الجهات فى توريث ذوى الارحام غير أن أبا يوسف يعتبرها فى أبدان الفروع ومحمدا يعتبرها فى الاصول فلو ترك الميت بنتى بنت بنت هما بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	......بنتى......	

قسم المال بين البنتين والابن أثلاثا عند أبى يوسف ثلثاه للبنتين لاعتبارهما بأربع بنات لتعدد الجهة وثلثه للابن وقسم المال على البطن الثانى أسباعا عند محمد لاعتبار البنت الاولى بنتين والابن ابنين فيكون للبنت الاولى سبعان وللبنت الاخيرة سبع وللابن أربعة أسباع ثم تجعل البنتان طائفة ويجمع ما

يخصهما وهو ثلاثة أسباع ويقسم على من بازائهما وهو بنتان وابن فلا يستقيم فتضرب أربعة فى أصل المسألة وهو سبعة فيتحصل ثمانية وعشرون للبنتين من قبل أبيهما ستة عشر ومن قبل أمهما ستة وللابن من قبل أمه ستة فافهم هذه الصورة وقس عليها

استدل أبو يوسف على مذهبه بأن استحقاق الفروع الميراث انما هو لمعنى فيهم وهو القرابة وقد اتحدت الجهة أيضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت صفة الاصول ولذا يرث الفرع مع كون أصله كافراً أو رقيقا فيه مانع من الارث فكما أن وجود المانع من الارث غير معتبر فكذا صفة الذكورة والانوثة فيه تكون غير معتبرة

واستدل محمد باتفاق الصحابة رضى الله عنهم على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين * ومذهب محمد هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع أحكام ذوى الارحام وعليه الفتوى وبعض المشايخ أخذوا بقول أبى يوسف فى مسائل ذوى الارحام

لانه أيسر على المفتى

(بيان ميراث الصنف الثانى)

سبق ان الصنف الثانى الاجداد الساقطون والجدات الساقطات واقول هنا اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فابو الام اولى من اب ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابو الام اولى من اب ام الاب. وان استوت درجاتهم فان اتحدت صفة من يدلون بهم واتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا من جهة الاب او من جهة الام قسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك اب اب ام الاب وام اب ام الاب كان المال بينهما أثلاثا وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة كما سبق فى الصنف الاول فلو ترك اب ام اب اب الاب وأب أم أم الاب قسم المال على البطن الثانى اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للجدة ثم يعطى نصيب كل منهما الجد الاعلى لما هو ظاهر. وإن اختلفت جهة قرابتهم كان الثلثان لقرابة الاب والثلث

لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول
درجة وقع فيها الاختلاف وكذا ما أصاب قرابة الام .
وان لم يقع اختلاف قسم على أبدانهم فلو ترك الميت جدين
من قبل أبيه كأب أم أم أب الام واب اب اب أم الاب وجدين
من قبل امه كأب أم أم أب الام وأب أم أم أم الام قسم ما
يخص قرابة الاب على البطن الثانى أثلاثا وما يخص قرابة الام
كذلك ولو ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام
كان ثلثا تركته للاولى وثلثه للثانية لعدم الاختلاف

بيان ميراث الصنف الثالث

سبق أن الصنف الثالث أولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام وأقول هنا أولاهم بالميراث أقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لقربها عنه
وان استووا فى الدرجة فولد العاصب اولى من ولد ذى الرحم
فلو ترك بنت ابن اخ وابن بنت أخت كل منهما لاب
وام او لاب او احداهما لاب وام والاخرى لاب كان المال
كله لبنت ابن الاخ لان اباها عاصب ولو ترك بنت ابن أخ

لام وابن بنت اخت لام ايضا كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان عند ابي يوسف وكان المال بينهما
نصفين عند محمد باعتبار الاصول فان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام التي لا تفضيل للذكر باعتبارها على الانثى . وان
استووا فى الدرجة وليس فيهم ولد عاصب كبنت بنت أخ وابن
بنت أخ اوكان كل منهم ولد عاصب كبنتي ابن اخ لاب وام او
لاب اوكان بعضهم ولد عاصب والبعض ولد صاحب فرض
كبنت أخ لاب وام وبنت اخ لام فابو يوسف يعتبر قوة
القرابة فمن كان أصله اخا لاب وأم أولى عنده ممن أصله أخ
من أحدهما ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات على
حسب ميراثهم لو كانوا احياء مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول وما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه
كما فى الصنف الاول فلو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين
وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

اخت لاب وأم　　أخت لاب　　اخت لام

نت　ابن　بنت　ابن　بنت　ابن

بنت اخ لاب وام　　بنت اخ لاب　　بنت اخ لام

قسم المال عند أبي يوسف بين فروع بنى الاعيان ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين واعطى لابن الاخت لاب وام ربعان ولاخته ربع ولبنت الاخ لاب وام ربع وقدموا على فروع بنى العلات وبنى الاخياف لقوة قرابتهم ولو فرض في هذه الصورة عدم وجود بنى الاعيان قسم المال على فروع بنى العلات ارباعا وقدموا على فروع بنى الاخياف لقوة قرابة الاب عن قرابة الام ولو فرض فيها عدم فروع بنى الاعيان والعلات قسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا فتصح هذه المسألة عند ابي يوسف من أربعة * وقسم المال عند محمد بين فروع بنى الاخياف على السوية أثلاثا لاستواء الاخت

لام والاخ لام فى القسمة مع اعتبار الاخت لام اختين
لتعدد فرعها فيكون لها ثلثا الثلث يعطيان لفرعيها وللاخ لام
ثلثه يعطى لفرعه وقسم الثلثان بين فروع بنى الاعيان أنصافا
باعتبار عدد الفروع فى الاصول فتعتبر الاخت اختين فتأخذ
مثل نصيب أخيها فيكون لها ثلث يقسم بين فرعيها للذكر
ضعف الانثى وللاخ ثلث يعطى لبنته ولا شيء لفروع بنى
العلات لحجبهم ببنى الاعيان وتصح المسألة من تسعة لما هو
ظاهر مما سبق * ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن
أخت لاب هما أيضا بنتا بنت اخت لاب وأم وترك أيضا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميـــــــــــــــــت

أخ لاب　أخت لاب　أخت لاب وأم　أخت لام

بنت　ابن　بنت　ابن

ابن　بنتى　بنت

كان المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وأم عند أبي يوسف لقوة القرابة وقسم المال على الاصول أعني الاخوة والاخوات عند محمد مع اعتبار عدد الفروع وجهاتهم في الاصول ثم يقسم ما أصاب كل فريق منهم على فروعه فعنده للاخت لام السدس وللاخت الشقيقة الثلثان لاعتبارها أختين لتعدد فرعها والباقي للاخ لاب والاخت لاب مناصفة لاعتبار الاخت أختين لتعدد فرعها فأصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر *

ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

أخ شقيق	أخ لاب	أخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

كان المال كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لانها تقدم على بنت ابن الاخ لام لكونها ولد عاصب وتقدم على بنت ابن الاخ لاب لقوة القرابة

(بيان ميراث الصنف الرابع)

سبق أن الصنف الرابع الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات من أى جهة كانوا وأولادهم وأعمام أبوى الميت لام وأخوال وخالات أبويه وأولادهم وكذا اعمام ابوى ابوى الميت واخوال وخالات ابوى ابويه واولادهم . واقول هنا الحكم فى اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فلو ترك عمة اوعما لام اوخالة او خالا استحق جميع المال واذا تعددوا فان اتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا من جهة الاب كالعمات والاعمام لام او من جهة الام كالاخوال والخالات قدم الاقوى قرابة ولو انثى على الضعيف فيها فمن كانت قرابته من جهة الاب والام اولى ممن كانت قرابته من جهة احدهما ومن كانت قرابته من جهة الاب اولى ممن كانت قرابته من جهة الام وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ انثيين . وان اختلفت جهة قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فلو ترك عمة لاب

وام وخالة لام كان للأولى ثلثا المال وللثانية ثلثه ولو تعددت العمات
لاب وام والخالات لام قسم الثلثان بين العمات والثلث بين
الخالات . ولا يقدم الاقوى فى جهة على غيره فى جهة اخرى بل
يقدم على غيره فى جهته فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام بل
تقدم على العمة لاب أو لام وكذا لا يقدم الخال الشقيق على العمة
لام بل يقدم على الخال لاب أو لام * والحكم فى أولاد هؤلاء
المذكورين ان اولاهم بالميراث اقربهم سواء كان من جهة الاب
او من غيرها فبنت العمة اولى من ابن بنت العمة وبنت الخالة
أولى منه أيضا . وان استووا فى الدرجة واتحدت جهة
قرابتهم بان كانوا من جهة أبى الميت أو من جهة أمه قدم الاقوى
قرابة على غيره فلو ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات كان المال
كله لولد العمة لاب وأم فان اتحدت مع ذلك قوة قرابتهم
قدم ولد العاصب فلو ترك بنت عم وابن عمة كلاهما لاب وأم
أو لاب أو احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال كله
لبنت العم لانها ولد عاصب . وان استووا فى الدرجة واختلفت
جهة قرابتهم فلا اعتبار بقوة القرابة ولا بكون الوارث ولد

عاصب بل يعطى لمن يدلى بقرابة الاب الثلثان ثم تعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العاصب ويعطى لمن يدلى بقرابة الام الثلث وتعتبر قوة القرابة ثم يقسم نصيب كل فريق على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع عند ابى يوسف وعند محمد يقسم نصيب كل فريق على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول فلو ترك الميت ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــت

عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت ابن	بنت	بنت ابن	بنت
ابنى ⁝ بنتى	⁝	بنتى ⁝ ابنى	⁝

كان لقرابة الاب الثلثان يقسمان على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول ولقرابة الام الثلث يقسم كذلك وتصح من ستة وثلاثين هذا عند محمد وعند ابى

يوسف يقسم الثلثان على أبدان الفروع المدلية بقرابة الاب والثلث على أبدان الفروع المدلية بقرابة الام مع اعتبار تعدد الجهات وتصح من ثلاثين . والحكم فى اعمام ابوى الميت واخوال وخالاتهما وأولادهم وفى اعمام أبوى أبوى الميت واخوال وخالاتهما وأولادهم كالحكم فيمن ذكرنا

فصل فى المفقود

هو الغائب الذى لا يدرى حياته ولا مماته . المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله وعقوده ولذا لا يرث ورثته أمواله ولا تتزوج زوجته بل توقف أمواله وتبقى زوجته على عصمته حتى يعلم موته أو يحكم القاضى به بعد موت أقرانه فى بلدته وقيل بعد مضى تسعين سنة من يوم ولادته فاذا علم موته أو حكم به القاضى قسمت أمواله على ورثته الموجودين عند الحكم بموته * ويعتبر ميتا بالنسبة لمال غيره ولذا لا يرث من أحد بل يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا ظهر حيا فله ماوقف واذا لم تعلم حياته حتى حكم بموته رد ما كان موقوفا له الى ورثة مورثه

﴿ خاتمة فى الغرق والحرق والهدمى ﴾

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولم يدر أيهم مات أولا كما اذا غرقوا فى سفينة معا أو القوا فى النار أوسقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا ولم يرث بعضهم من بعض وقسم مال كل واحد منهم بين ورثته الاحياء هذا هو المختار عندنا وهو مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما وهو مروى عن أبى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم * والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذه الخلاصة فى منتصف يوم الاحد الموافق ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بيان الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٤	شروط نسبه	شروط ثبوت نسبه
٢٣	٤	المسألةمن	المسألة
٢٨	٩	قول اب	قول أبي
١٣	١٣	أمرأة	امرأة
٤٨	٦	الصحابة	الصحابة

صفحه	سطر	خطأ	صــــواب
٧	٢	وهو ان يعتمد	وهو ان يتعمد
٧	٧	والدية المغلظة	والدية المخففة
٢٤	١١	لما سبق	لما سبق وكذا يسقطن بالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
٢٤	١٤	الاولى لها الثلث	الاولى لها السدس
٢٨	٧	ثم يشارك الاخ	ثم يشارك الآخر
٤٧	٦	ينتج نصيبه	ينتج نصيبه ثم اضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ينتج نصيبه
٤٧	٧	كاربعة زوجات	كاربع زوجات
٦٦	٤	كاب ام ام اب الام	كاب ام ام اب الاب
٦٨	١٣	وقسم المال عند محمد	وقسم ثلث المال عند محمد
٧٢	١٤	اولاب اواحدهما لاب وام والآخر لاب كان المال كله	او لاب كان المال كله

فهرس خلاصة الميراث

صفحة

٣ مقدمة الكتاب
٤ أسباب الميراث
٤ شروط الميراث
٥ موانع الارث
٩ كيفية التصرف فى التركة
١٣ بيان الفروض ومستحقيها
١٤ أحوال الاب
١٥ أحوال الجد
١٦ أحوال أولاد الام
١٧ أحوال الزوج
١٨ احوال الزوجات
١٨ احوال البنات
١٩ احوال بنات الابن

صفحة

٢٢ أحوال الاخوات لاب وأم
٢٣ احوال الاخوات لاب
٢٤ احوال الام
٢٦ ميراث الجدات
٢٨ باب العصبة
٣٥ باب الحجب
٣٧ النسبة بين الاعداد ومخارج الفروض
٤١ باب العول
٤٤ باب الرد
٤٧ باب مقاسمة الجد الاخوة
٥٠ ميراث الخنثى
٥٣ ميراث الحمل
٥٩ باب ذوى الارحام
٦٠ ميراث الصنف الاول

صفحة

٦٥ ميراث الصنف الثانى
٦٦ « الصنف الثالث
٧١ « الصنف الرابع
٧٤ « المفقود
٧٥ « الغرق والحرق والهدمى

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل صنف من اصحاب الفروض والعصبات مفردا ومتعددا

	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الام	الجدة الصحيحة	الاخت الشقيقة	الاخوات الاشقاء	الاخت لاب	الاخوات لاب	ولد الام	اولاد الام	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن وان سفل	الاب	ابو الاب وان صعد	الاخ الشقيق	الاخ لاب	ابن الاخ الشقيق	ابن الاخ لاب	العم الشقيق	العم لاب	ابن العم الشقيق	ابن العم لاب	المولى المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	ثلثان بينهما	ثلثان بينهن	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف حظه	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف
للبنات ثلثان	ثلثان بينهن	ثلثان بينهن	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	لكل واحدة نصف حظه	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان
لبنت الابن نصف	سدس	محجوبة	ثلثان بينهما	ثلثان بينهن	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	محجوبة	نصف حظه	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف
لبنات الابن ثلثان	سدس	محجوبات	ثلثان بينهن	ثلثان بينهن	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	محجوبات	لكل واحدة نصف حظه	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان
للام ثلث ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي	سدس	سدس	سدس	سدس	لا تجتمع أمان	ثلث	ثلث	سدس	ثلث	سدس	ثلث	سدس	ثلث الباقي بعد فرضه	ثلث الباقي بعد فرضها	سدس	سدس	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
للجدة الصحيحة سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	محجوبة	سدس بينهما	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	محجوبة ان كانت من قبله	محجوبة ان كانت من قبله	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس
للاخت الشقيقة نصف	باقي المال	باقي المال	باقي المال	باقي المال	نصف	نصف	ثلثان بينهما	ثلثان بينهن	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	نصف حظه	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف
للاخوات الاشقاء ثلثان	باقي المال	باقي المال	باقي المال	باقي المال	ثلثان	ثلثان	ثلثان بينهن	ثلثان بينهن	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	محجوبات	محجوبات	محجوبات	محجوبات	لكل واحدة نصف حظه	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان
للاخت لاب نصف	باقي المال	باقي المال	باقي المال	باقي المال	نصف	نصف	سدس	محجوبة	ثلثان بينهما	ثلثان بينهن	نصف	نصف	نصف	نصف	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	نصف حظه	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف
للاخوات لاب ثلثان	باقي المال	باقي المال	باقي المال	باقي المال	ثلثان	ثلثان	سدس	محجوبات	ثلثان بينهن	ثلثان بينهن	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	محجوبات	محجوبات	محجوبات	محجوبات	محجوبات	لكل واحدة نصف حظه	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان
لولد الام ذكرا او مؤنثا سدس	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	ثلث بينهما	ثلث بينهم	سدس	سدس	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس	سدس
لاولاد الام ذكورا او اناثا ثلث	محجوبون	محجوبون	محجوبون	محجوبون	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث بينهم	ثلث بينهم	ثلث	ثلث	محجوبون	محجوبون	محجوبون	محجوبون	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث
للزوج نصف	ربع	ربع	ربع	ربع	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	لا يجتمع زوجان	لا يجتمعان	ربع	ربع	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف	نصف
للزوجة واحدة او متعددة ربع	ثمن	ثمن	ثمن	ثمن	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	لا يجتمعان	ربع او ثمن بينهن	ثمن	ثمن	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع	ربع
الابن عصبة	ضعف حظها	ضعف حظهن	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	المال بينهما	كل المال	الباقي	الباقي	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
ابن الابن وان سفل عصبة	الباقي	الباقي	ضعف حظها	ضعف حظ واحدة	الباقي	الباقي	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	محجوب	المال بينهما	الباقي	الباقي	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
الاب عصبة	السدس والباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	كل المال لو منفردا	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	السدس	السدس	لا يجتمعان	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
ابو الاب وان صعد عصبة	السدس والباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	السدس والباقي	الباقي	كل المال لو منفردا	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	السدس	السدس	محجوب	لا يجتمعان	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
الاخ الشقيق عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	ضعف حظها	ضعف حظ واحدة	كل المال	كل المال	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
الاخ لاب عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	ضعف حظها	ضعف حظ واحدة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
ابن الاخ الشقيق عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
ابن الاخ لاب عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
العم الشقيق عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
العم لاب عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال	كل المال
ابن العم الشقيق عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال	كل المال
ابن العم لاب عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال	كل المال
المعتق عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما	كل المال
عصبة المعتق للذكور عصبة	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	الباقي	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	المال بينهما

كيفية اخذ الاحكام من هذا الجدول

(اذا اردت ان تعرف نصيب اي واحد من اصحاب الفروض او العصبات وحده فابحث عنه في الخانات الراسية التي تكون على يمين الناظر في الجدول فاذا وجدته رايت معه نصيبه (واذا اردت ان تعرف نصيب اي وارث حال اجتماعه مع غيره فابحث عن ذلك الوارث كما سبق وضع اصبعا من اليد اليمنى عليه (وابحث عمن تريد معرفة نصيبه في الخانات الافقية التي في اعلى الجدول وضع اصبعا من يدك اليسرى عليه ثم حرك اصبعيك حتى يتلاقيا ببعضهما (فانك تجد في موضع تلاقيهما نصيب ذلك الوارث حال الاجتماع مع ذلك الغير)

